

العدالة التصالحية في النظم القانونية المعاصرة وتطبيقاته في النظام العدلي السعودي

د. عبد القادر عبد الرحمن عبد القادر

أستاذ مساعد كليات عيزة الالهية، المملكة العربية السعودية – القصيم

Email: smmerna@gmail.com

ملخص الدراسة

لم يعد مفهوم العدالة في عالمنا المعاصر قاصراً على عملية مواجهة الخصوم أمام القضاء ولا على تطبيق العقوبات القاسية بحق الجاني تحقيقاً لعنصر الزجر والإيلام لقد أثبتت التجارب والنظريات التي تم تطبيقها في ساحات المحاكم ودور تنفيذ العقاب أن سياسة الإصلاح والتقويم هي غاية يمكن الوصول إليها تحقيقها بانتهاج سياسة العدالة التصالحية التي باتت تشكل واقعاً لا يمكن إنكاره لما تتميز به من جوانب إيجابية تنبدي مظاهرها في تقليص حجم الجرائم الجنائية وتوفير عبء الرعاية والإصلاح عبر المؤسسات العقابية الإصلاحية وغيرها هذا فضلاً عما تحققه العدالة التصالحية من قبول بين أفراد المجتمع يترتب عليه إستقرار العلاقات الاجتماعية.

تهدف هذه الدراسة الي إظهار أهمية الصلح في مجال العدالة الجنائية وهو أمر فطنت إليه الكثير من النظم العدلية المعاصرة وسعت إلى تطبيقه بالوجه الذي يحقق أهدافها المرتجاة في سياستها الجنائية .

تعرض هذه الدراسة الي التعريف بمفهوم الصلح ومدى إرتباطه بقيم المجتمع العربي السعودي ومدى انعكاس ذلك على قيم المجتمع والانظمة التي تحكم سلوكه ثم نتعرض إلى مفهوم العدالة التصالحية وتطبيقاتها المعاصرة في النظم القانونية المناظرة واختلاف رؤي فقهاء القانون حول إيجابيات العدالة التصالحية وسلبياته ثم نتعرض إلى تطبيقات النظام القانوني السعودي في مجال الصلح والذي يتمثل في تطبيق نظام مراكز المصالحة الصادر من وزير العدل بالقرار رقم (٥٥٩٥).

وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩ هـ الذي تم بموجبه إنشاء مكاتب للمصالحة تحت إشراف مراكز منشأة نظاما بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٨ هـ والذي عرف المصالحة بأنها: وسيلة رضائية لتسوية المنازعات تتولاها مكاتب المصالحة صلحا كليا أو جزئيا..

سوف نتطرق في هذا البحث إلى تناول موضوع الصلح في أربعة مباحث علي الترتيب التالي.

المبحث الأول: مفهوم الصلح في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الصلح في التشريعات الوضعية.

المبحث الثالث: العدالة التصالحية في النظم القانونية المعاصرة.

المبحث الرابع: الصلح في النظام الجزائي السعودي.

ينتهي البحث بخاتمة وتوصية يوصي الباحث فيها بتعميم تجربة العدالة التصالحية في محيطنا الإقليمي بواسطة النظم القانونية التي لم تأخذ بهذه التجربة

Abstract

The concept of justice in our contemporary world is no longer limited to the process of confronting litigants before the judiciary, nor is it necessary to apply harsh penalties against the perpetrator to achieve the element of restraint and pain. Experiences and theories that have been applied in court arenas and the role of punishment implementation have proven that the policy of reform and rectification is a goal that can be achieved by pursuing a policy of justice Restorative that has become an undeniable reality because of its positive aspects that manifest its manifestations in reducing the size of criminal crimes and providing the burden of care and reform through correctional and other penal institutions, as well as the acceptance of restorative justice Yen members of society entails the stability of social relations This study aims to show the importance of conciliation in the field of criminal justice, which is a lot of it identified the contemporary systems of justice and sought to apply the face that achieves its objectives Almertjah in criminal policy.

This study is exposed to the definition of the concept of conciliation and the extent of its association with the values of the Saudi Arabian society and the extent of its reflection on the values of society and the systems that govern its behavior, then we are exposed to the concept of restorative justice and its contemporary applications in the corresponding legal systems and the difference of views of jurists about the pros and cons of restorative justice and then we are exposed to the applications of the legal system Saudi Arabia in the field of conciliation, which is represented in the application of the system of reconciliation centers issued by the Minister of Justice in Resolution No. (5595). On the date of 11/11/1440, according to which the establishment of reconciliation offices under the supervision of centers established system according to Cabinet Resolution No. (103) Lotta Akh 8/4/1434 AH, which was known as reconciliation: a means of consensual settlement of disputes handled by the offices of reconciliation in whole or in part Salha..

In this research, we will touch on the issue of peace in four topics, in the following order.

The first topic: The concept of peace in Islamic law.

The second topic: reconciliation in positive legislation.

The third topic: restorative justice in contemporary legal systems.

The fourth topic: reconciliation in the Saudi penal system.

The research ends with a conclusion and a recommendation in which the researcher recommends generalizing the experience of restorative justice in our regional environment through legal systems that have not yet taken this experience.

مقدمة:

لم يعد مفهوم العدالة في عالمنا المعاصر قاصرا علي عملية مواجهة الخصوم أمام القضاء ولاعلي تطبيق العقوبات القاسية بحق الجاني تحقيقا لعنصر الزجر والإيلام لقد أثبتت التجارب والنظريات التي تم تطبيقها في ساحات المحاكم ودور تنفيذ العقاب أن سياسة الاصلاح والتقويم هي غاية يمكن الوصول إلي تحقيقها بانتهاج سياسة العدالة التصالحية التي باتت تشكل واقعا لايمكن إنكاره لما تتميز به من جوانب إيجابية تتبدي مظاهرها في تقليص حجم الجرائم الجنائية وتوفير عبء الرعاية والإصلاح عبر المؤسسات العقابية الإصلاحية وغيرها هذا فضلا عما تحققه العدالة التصالحية من قبول بين أفراد المجتمع يترتب عليه إستقرار العلاقات الاجتماعية .

سوف نتطرق في هذا البحث إلي تناول موضوع الصلح في أربعة مباحث علي الترتيب التالي.

المبحث الأول: مفهوم الصلح في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الصلح في التشريعات الوضعية.

المبحث الثالث: العدالة التصالحية في النظم القانونية المعاصرة.

المبحث الرابع: الصلح في النظام الجزائي السعودي.

ينتهي البحث بخاتمة وتوصية يوصي الباحث فيها بتعميم تجربة العدالة التصالحية في محيطنا الإقليمي بواسطة النظم القانونية التي لم تأخذ بهذه التجربة بعد.

المبحث الأول

مفهوم الصلح في الشريعة الإسلامية:

الصلح لغة يعنى انتفاء الخصومة، ويقال أصلح ذات بينهما أى أزال ما بينهما من عداوة وشقاق ومن المبادئ التي يحض عليها الدين الاصلاح بين الناس فيما اختلفوا عليه لأنه بالصلح تزول العداوة والبغضاء بين الناس خلافا لما عليه الحال في فض المنازعات بالاحكام القضائية التي تتضمن عقوبات قد يكون اثرها باقيا في النفوس الى امد طويل والاصلاح بين الناس من الاعمال الطيبة التي يحض عليها الدين لقوله تعالى {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}(١)

(١) سورة النساء الآية ١١٤

الصلح في الاصطلاح الفقهي:

هو عقد بين المتخاصمين تنقطع به الخصومة ويتوصل به إلي موافقة بين مختلفين ٢.

حكم الصلح في الفقه الإسلامي:

لايخرج عقد الصلح عن أي من الأحكام التالية :

١/ يكون الصلح واجبا إذا كانت المصلحة المرجاة منه مؤكدة وواجبة التحصيل .

٢/ يكون الصلح حراما إذا أحل حراما أو حرم حلالا أو إذا انطوي علي مفسدة واجبة الدرء لقوله (ص) "

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح أحراما أو حرم حلالا(٣)

٣/ ويكون الصلح مكروها إذا خشى أن تترتب عليه مفسدة مكروهة .

أركان الصلح:

يرى جمهور الفقهاء أن الصلح عقد من العقود وتبعا لذلك فلا بد أن تتوافر له أركان يقوم عليها ومن أركانه :

١/ الصيغة : ويقصد بهما الايجاب والقبول الدالين علي التراضي.

٢/ العاقدان :ويقصد بهما المتصالحان. والعاقدان ركن أساس في عقد الصلح اذ لا يتصور وجود صلح

بدونهما، لذا جعلهما جمهور الفقهاء من أركان العقد .

٣/ محل العقد: وهو ما يقع عليه العقد وتظهر فيه أحكامه وآثاره ويختلف المحل باختلاف العقود(٤).

تعريف الصلح في الفقه الإسلامي:

لم يجمع الفقهاء على تعريف واحد للصلح في الفقه الإسلامي فعند المالكية هو انتقال عن حق أو

دعوى لدفع نزاع أو خوف من وقوعه.

ويعرفها الحنابلة بأنه معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين وهو عند الشافعية عقد يحصل

به قطع النزاع(٥). وكل هذه التعريفات تشمل الصلح الجنائي والصلح المدني والصلح في المسائل المتعلقة

بالأسرة(٦).

٢ الصلح في مجلس القضاء. بحث محكم إعداد .د. فيصل بن سعد العصيمي ص ١٥
(٢) رواه أهل السنن إلا النسائي.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٩/٣٠.

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٧٧م، ص ٣٦٨

(٥) د. طه محمد أحمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص ١٠

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تعريف الصلح بقولهم :إن الصلح هو عقد يرتفع به النزاع في المسائل الجنائية التي أجاز الشرع الصلح فيها وذلك بالنزول عن الحق في العقاب كله أو بعضه لقاء عوض مشروع(٧). ويعرف الصلح أيضاً بأنه عقد يتراضى بمقتضاه المجني عليه مع الجاني على عدم الادعاء أو الاستمرار فيه مقابل مبلغ من المال كتعويض أو جوايز أخرى(٨).

والصلح في الشريعة الإسلامية من العوامل التي تنقضي بها الدعوى الجنائية ذلك أن الشريعة الغراء أجازت الصلح لقوله تعالى {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} (٩) وقوله تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}(١٠).

والصلح بين الناس من الاعمال المستحبة لقوله (ص) (كلام ابن آدم كله عليه إلا ذكر الله عز وجل او امر بمعروف او نهى عن منكر)(١١) والصلح بين الناس يدخل في نطاق الاصلاح فعن ابن الدرداء قال: قال رسول الله (ص) (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين)(١٢). وعن انس ان النبي (ص) قال لابي ايوب (ألا أدلك على تجارة؟) قال بلى يا رسول الله قال (تسعى في إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا وتقارب بينهم إذا تباعدوا)(١٣).

والشريعة الإسلامية تأمر بالصلح بين الجماعات والطوائف إذا بدت بينهم اسباب الخلاف ودواعي الاقتتال لقوله تعالى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (١٤) وجاء في استحباب الصلح بين الناس ما نقل عن الامام احمد قال: حدثنا عامر حدثنا معمر قال سمعت أبي يحدث أن أنساً رضى الله عنه قال " قيل للنبي (ص) لو أتيت عبد الله بن أبي فأنتقل إليه النبي (ص) وركب حماراً وإنطلق المسلمون يمشون وهى أرض سبخة فلما إنطلق النبي (ص) قال: إليك عني

(٧) المرجع السابق، ص ١٢

(٨) د. محمد مصباح، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٨٩

(٩) سورة النساء الآية ١٢٨

(١٠) سورة الحجرات الآية ١٠

(١١) الإمام أبي الفدا اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المجلد الأول، مؤسسة المختار، القاهرة، ص ٥٤٣

(١٢) المرجع السابق ص ٥٤٣

(١٣) المرجع سابق ص ٥٤٣

(١٤) سورة الحجرات الآية (٩)

فوالله لقد أذاني ریح حمارك) فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله (ص) أطيب ريحاً منك . فغضب لعبد الله رجال من قومه فغضب لكل واحد منهما أصحابه قال : فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدي والنعال فبلغنا أنه أنزلت فيهم ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(١٥).

والصلح مطلوب ومأمور به ايضاً لحفظ وصيانة تماسك الاسرة إذا دب خلاف بين زوجين امر من امور الحياة على نحو يهدد استمرار الحياة الزوجية ويعرض مصالح الأطفال للخطر يقول تعالى ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(١٦)

ويستحب ان يكون الصلح مكتوباً، جاء في صحيح البخاري ان البراء بن عازب (ص) قال : لما صالح ورسول الله أهل الحديبية كتب علي (ص) كتاباً كتب فيه: من محمد رسول الله فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولاً لم نقاتلك فقال لعلي (أمحه) فقال ما انا الذي أمحاه فمحا رسول الله (ص) بيده وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه ثلاثة أيام ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح فسأله ما جلبان ؟ السلاح فقال القراب وما فيه(١٧).

ويستحب الصلح على الدية لحديث عن محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثني حميد : ان انساً حدثهم : أن الربيع ابنة النصر كسرت ثنية جارية لها فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي (ص) فأمرهم بالقصاص فقال (أنس بن النضير: أنكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا و الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنينها فقال: يا أنس كتاب الله القصاص. فرضي القوم وعفو . زاد الفزاري عن أنس: فرضي القوم وقبلوا الأرش. ويكون للامام ان يشير بالصلح على الفريقين دون إكراه على القبول حدث يحي بن بكير: قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال : حدثني عبد الله بن كعب بن مالك،

(١٥) سورة الحجرات الآية (٩) ، البخارى : باب الصلح ،حديث رقم ٢٦٩١ ص ٥١٣

(١٦) سورة النساء الآية (١٢٨)

(١٧) (البخاري ، كتاب الصلح ٢٦٩٨ ص ٥١٤

عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حردد الاسلامي مال فلقية فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي (ص) فقال يا كعب " فاشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفاً(١٨). ويحق للامام ان يبادر بالسعى لإصلاح ذات البين ، جاء عن سهل بن سعد رضى الله عنه : أن أهل قباء تقاتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله (ص) بذلك فقال : (اذهبوا بنا نصلح بينهم). الصلح على الدية في الفقه الاسلامي:

العقوبة في الفقه الإسلامي شخصية تنصب على الجاني ولا تتعداه الى سواه عملاً يقول تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى). ولا إستثناء لهذه القاعدة في الشريعة الإسلامية إلا تحميل العاقلة الدية وما ذلك إلا نظراً لجسامة الجريمة وخطورتها فقد ذهب الفقهاء في تكييف الدية مذاهب شتى يرى البعض منهم أن تقرير الدية إنما جاءت لتخفيف آلام المجني وورثته فهي بمثابة ترضية على وجه محدود فهي إذاً تعويض وجبر للضرر المعنوي للفرد وتجب فيه إثبات الضرر وهو ما يخضع لتقدير القضاء . والمطالبة بالدية لا تمنع عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته شريطة إقامة الدليل المادي على الأضرار التي لحقت به سواء كانت مادية أو معنوية .

يذهب بعض الفقهاء الى القول بأن الدية ما هي إلا بدل للنفس وتستحق لوقوع القتل بصرف النظر عما ترتب على القتل من ضرر فهي تعويض عن القتل وتخضع لتقرير المحاكم. ويذهب رأى ثالث الى القول أن الدية لم تنقرر لانها تقابل روح ونفس الانسان وإنما تقررت لصون الدم الإنساني عن الهدر فيكون في توقيعها ردعاً وزجرًا للجاني ويجد فيها المجني عليه أو ذويه نوعاً من المواساة عما أصابهم جراء الحادث والدية تشبه من جهة ما الغرامة لأن فيها معنى الزجر للجاني بحرمانه جزءاً من ماله ولأن مقدارها محدد كما هو الحال في الغرامات وهي من وجهة أخرى شبه التعويض لأن غايتها تخفيف ما أصاب المجني عليه او ذويه من ضرر. والدية لا تعوض غير الضرر المعنوي أو الأذى الجسماني الناشئ عن الجنائية فهي لا تطال الضرر المادي الذي يقع على المجني عليه او ذويه(١٩) ومع ذلك فإن الدية لا تعتبر غرامة بأي حال وهناك فروق بينهما تتمثل في :

(3) البخاري ، مرجع سابق ، باب الصلح ، حديث رقم ٢٧٠٣ ، الصلح في الدية ص ٥١٥

١٩ - د. علي صادق او هيف ، الدية في الشريعة الإسلامية ص ٣١،١٤١

- ١- الدية مبلغ يدفع إلى المجني عليه أو ذويه ويجوز الاتفاق على أقل أو أكثر من الدية المقدرة لها وتدفع بناء على طلب أو موافقة المجني عليه أو ولي الدم أما الغرامة فيحددها القانون بحدين أعلى وأدنى ولا يطلبها المجني عليه وقد تطلبها النيابة .
 - ٢- يجوز حبس المحكوم عليه بالدية إلا إذا كان قادراً على الدفع وإمتنع عن الدفع فإذا كان المدين بها عاجزاً عن الدفع امتنع الحبس شأنها في ذلك شأن باقي الديون أما في الغرامة فإنه يجوز حبس المدين حتى السداد وهو ما يعرف بالتنفيذ بالإكراه البدني.
 - ٣- التصالح على الدية لا يمنع من توقيع عقوبة تعزيرية بينما لا يجوز توقيع اي عقوبة اذا دفعت الغرامة كعقوبة اصلية .
 - ٤- الدية تذهب لأولياء الدم بينما تذهب الغرامة إلى الدولة (٢٠).
- الفرق بين الصلح والتصالح:
- للتمييز بين الصلح والتصالح يتعين النظر الي أطراف الدعوي فإذا اقتصر علي الجاني والمجني عليه أو وليه أو وكيله كان الوصف القانوني للعلاقة صلحاً.
- أما إذا كان أحد أطراف العلاقة إدارة أومرفقا عاما والطرف الثاني فردا سميت الحالة القانونية تصالحا ويتفق الصلح والتصالح في أن كليهما تصرف إختياري ينشأ عن الإرادة .
- ويتحقق التصالح بدفع المتهم المقابل المالي أما الصلح فلا يشترط فيه إلتزام أحد اطرافه بدفع مقابل. ومن جهة أخرى يشترط لقبول التصالح ألا يكون قد صدر في النزاع حكم بات بينما يظل الصلح ممكنا ومقبولا في جميع الأوقات وفي كل مراحل الدعوى.

المبحث الثاني

الصلح في التشريعات الوضعية

يعتبر الصلح في المنازعات أحد آليات المجتمع في حسم ما ينشأ من نزاعات ويتم إنفاذها بتراضي الأطراف وصولاً إلى إنهاء النزاع بطريقة عادلة ترضي الأطراف وتعرف التشريعات المعاصرة أنماط من صور التصالح نستعرضها فيما يلي:

أولاً : الصلح بين القانون الجنائي والقانون المدني:

يعد الصلح في المسائل الجنائية عقداً يعبر فيه الطرفين من خلال إرادتهما عن الرغبة في إنهاء النزاع القائم بينهما والرغبة في عدم إكمال باقي الإجراءات ويترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية. أما الصلح بين المتهم والجهة الإدارية (الشخصية المعنوية) كما هو الحال في جرائم المرور أو مخالفات الضرائب والجمارك. يعتبر بمثابة عقد يعبر فيه المتهم عن رغبته في التصالح (الإيجابي) فإذا ما التقى مع موافقة الإدارة المختصة أنتج أثره بانقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة ويكفي لتحقيق الصلح الجنائي إتجاه إرادة الأطراف إلى مجرد الواقعة القانونية والقانون وحده هو الذي يترتب الآثار القانونية بمجرد اتفاق طرفي النزاع على الصلح ويحدد القانون الجنائي جرائم محددة على سبيل الحصر. أما الصلح المدني فهو يتعلق بمصالح الطرفين الخاصة سواء كانت مالية أو غيرها ويتم بتلافي إرادة الطرفين المتعاقدين(٢١). ويختلف الصلح الجنائي عن التنازل في أن التنازل لا يكون إلا بناءً على شكوى قدمت سلفاً(٢٢) بينما لا يشترط في الصلح أن يكون قد فتح بلاغ أو شكوى.

ثانياً: الصلح في القانون المدني:

يعرف الصلح بأنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتعاقدين بالتراضي،(٢٣) وقد حدد القانون شروطاً للصلح ينبغي التقيد بها منها أن يكون طرفاً الصلح أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح، وأن يكون له أهلية التبرع إذا تضمن الصلح إسقاط شيء من الحقوق، كما أفردت نصوص لصلح الصبي المميز والمعتوه المأذونين،

(٢١) د. أحمد محمود خلف ، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص ١٨

(٢٢) أنظر المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١.

(٢٣) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م:

واشترط لصحة صلحهم إن لم يكن فيه ضرر بين وكذا الحكم في صلح الأولياء والأوصياء والقوام، ووضعت بعض الشروط في المصالحة منها أن يكون المصالح عنه مما يجوز أخذ البدل في مقابله وأن يكون معلوماً فيما يحتاج إلى القبض والتسليم. وكذلك في بدل الصلح حيث اشترط أن يكون بدل الصلح معلوماً إن كان يحتاج إلى القبض والتسليم. وإذا كان بدل الصلح عيناً أو منفعة مملوكة للغير فإن عقد الصلح يتوقف على إجازة ذلك الغير وتناولت بعض المواد الصلح عن الحقوق واعتبرتها صحيحة سواء أقر بها المدعى عليه أو أنكرها أو سكت عنها ولم يبد فيها إقراراً ولا إنكاراً.

حكم الصلح في الدعوى المدنية :

إذا وقع الصلح في حالة الإقرار على بدل معين يدفعه المقر فهو في حكم البيع وإن كان على المنفعة فهو في حكم الإجازة. وإذا وقع الصلح عن إنكار وسكوت فهو في حق المدعى معاوضة وفي حق المدعى عليه افتداء لليمين وقطع للخصومة. أما إذا صالح شخص على بعض العين المدعى بها أو على مقدار مما يدعيه في ذمة الآخر فقد أسقط حق ادعائه في الباقي. وإذا صالح شخصان يدعى كل منهما عيناً في يد الآخر على أن يحتفظ كل واحد بالعين في يده جرى على الصلح حكم المقايضة ولا تتوقف صحته على العلم بالعوذين. وتسرى على الصلح أحكام العقد الأكثر شبيهاً به من حيث صحته والآثار التي تترتب عليه(٢٤).

آثار الصلح على الدعوى الجنائية:

تتقضى الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها بالإدانة أو البراءة، أو لوفاة المتهم أو بناءً على التنازل الخاص من الجريمة أو بصدور قرار مسبب من وزير العدل بوقف الدعوى أو بصدور قرار من محكمة بشطب الدعوى أو بأصدار قرار بالعفو من رئيس الدولة(٢٥) وتتقضى الدعوى الجنائية في القانون المصري إضافة للأسباب المذكورة بالنقادم(٢٦) أنظر المادة (٤٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري كما أضاف المشرع المصري الصلح كسبب تقضي به الخصومة الجنائية بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة

(٢٠) ورقة بعنوان دور التفتيش القضائي في الرقابة على الوسائل البديلة للقضاء . المؤتمر العشرون لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي - بيروت في الفترة من ٤ - ٦/١٠/٢٠١٦م

(٢٥) أنظر المادة ٣٧ إجراءات جنائية لسنة ١٩٩١م.

(٢٦) قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة ٤٥٤

١٩٩٨م، والقانون رقم ١٤٥ ٢٠٠٦م المعدل لقانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م بشأن التجارة. وللصلح الجنائي فوائد عديدة لا تقتصر على الجاني والمجني عليه إنما تمتد آثارها إلى المجتمع كله فهو بالنسبة للمتهم:

- ١- يتيح له تجنب المحاكمة القضائية وما يترتب علي ذلك من صدور حكم نهائي ضده.
- ٢- يتيح للمتهم تقادي آثار الحكم بالإدانة مثل قيد اسمه في صحيفة السوابق ، فقدان العمل، الوصم بالإدانة واعتباره فرداً منبوذاً في المجتمع.
- أثر الصلح بالنسبة للمجني عليه:
- ١- يتضمن تعويضاً فاعلاً للمجني عليه.
- ٢- يؤدي إلى جبر الأضرار الناشئة عن الجريمة بالنسبة للمجني عليه.
- ٣- معالجة الآثار السالبة التي تخلفها الجريمة في نفس المجني عليه أو ذويه ومعاودة صفاء العلاقات بين طرفي النزاع.

أما بالنسبة للمجتمع في الصلح له فوائد تتمثل في:

- ١- تخفيف العبء عن موارد الدولة المالية.
 - ٢- المساهمة في تقليل أعباء السلطة العدلية وبخاصة المحاكم وتقليل أعباء القضاء في نظر القضايا.
 - ٣- يدعم الصلح النشاط الاقتصادي للدولة وذلك من خلال حماية المتهم من المعاقبة في الجرائم الاقتصادية مما يخل بسمعته ويهز نشاطه وقد يضطر للتوقف ويعيق نشاطه.
 - ٤- يتفق الصلح مع الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة حيث أن الصلح الجنائي يتيح لأطراف الدعوى الجنائية إنهاء النزاع دون تدخل الدولة (٢٧).
- الصلح في التشريعات الغربية:

لم تعرف التشريعات الغربية إلى عهد قريب مبدأ الصلح في المسائل الجنائية وذلك نظراً لسيادة النظرية القائلة بأن الجريمة أيّاً كانت طبيعتها أو المجني عليه فيها فهي اعتداء على المجتمع باعتبارها أضراراً وإخلالاً بأمنه وخرقاً لنظمه وقوانينه (٢٨).

(٢٧) د. طه أحمد محمد عبد الرحيم ، الصلح في الدعوى الجنائية ، مرجع سابق، ص ٣٩/٣٨

(٢٨) د. سر الختم عثمان ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي رسالة دكتوراة، ج القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٨٦

ويترتب على الصلح زوال أي حق للمجني عليه في معاقبة الجاني بل له أن يلجأ إلى السلطات العامة التي تتولى ذلك وفق قواعد معلومة وقد إزداد تأثير العوامل الثقافية والاجتماعية إلى جانب ازدياد تدخل الدولة في الحياة المعاصرة في تنظيم حياة الأفراد إلى كثرة ظهور القضايا والجرائم بشكل مذهل مما أثقل كاهل القضاة فأتجهت السياسة الجنائية نحو إيجاد بدائل الدعوى الجنائية ومن أهمها الصلح.

أولاً: الصلح في ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي:

أخذ القانون الفرنسي الصلح كسبب موجب لإنقضاء الدعوى الجنائية على سبيل المثال فإن القانون الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٥م والذي شرع لإدارة النقل بالسكك الحديدية فقد أجازت التصالح في بعض مواد القانون بدفع التسوية كما وردت في مواد للصلح في قوانين الطرق وقوانين الغابات وقوانين تلويث مجارى المياه ومخالفة قواعد الصيد وقد أدخل المشرع الفرنسي على قانون الإجراءات الجنائية تعديلاً هاماً إستحدث بموجبه صورة جديدة للصلح أطلق عليها اصطلاح التقارير الجنائية *La Compensation Penale* والذي بموجبه يقترح وكيل النيابة على المتهم القيام بأعمال معينة تقضي بها الدعوى الجنائية وذلك في مجال الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات(٢٩).

ثانياً: الصلح في التشريع الإنجليزي:

على الرغم من أن مبدأ تحريم الصلح ظل سائداً في النظام الأنجلوسكسوني بالنسبة للجرائم الماسة بالمسائل الجنائية والماسة بالمصلحة العامة إلا أن المشرع الأنجلوسكسوني استحدث استثناءات على المبدأ أجاز بموجبه الصلح في جرائم الجمارك والضرائب وكذلك جرائم الاعتداء على الأفراد.

ثالثاً: الصلح في النظام القانون الأمريكي:

يتجه النظام القانوني الأمريكي إلى اعتماد نظام إتاحة الفرصة للهيئات الخاصة للقيام بعمليات الوساطة وهو ما يعرف باسم تحديد مسار الدعوى أو "الوساطة الجنائية" وذلك بقيام الجاني بإعادة الأمور

(٢٩) درج المشرع الفرنسي في الخروج على مبدأ تحريم الصلح في المسائل الجنائية منذ بداية القرن الثامن عشر وأجاز الصلح في بعض القوانين الخاصة في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لسنة ١٩٢٦م فقد أجاز الصلح بدفع غرامة بموجب لائحة المرور وفق إجراءات سريعة تعرف باسم إجراءات الدفع الاختياري.

إلى نصابها أو بالتعويض أو بتقديم الترضية الأدبية الكافية ويعتبر الأخذ بنظام تحويل المسار بداية الخروج على نظام مبدأ تحريم الصلح الذي ظل معمولاً به في السابق (٣٠).
رابعا: الوضع في التشريع السوداني:

أجاز المشرع السوداني إنهاء الخصومة الجنائية بالصلح علي إعتبار أن الصلح مأمور به في الإسلام والقانون السوداني يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية . فالمادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م تجيز للمضروور أو صاحب المصلحة أو وليه إذا كان قاصرا أو مصابا بعاهة عقلية أن يتنازل عن حقه الخاص في الدعوى الجنائية في أى وقت قبل صدور حكم نهائى فيها. ويعتبر الصلح أحد موجبات إنقضاء الدعوى الجنائية بموجب المادة ١٣٧/أمن ذات القانون.

المبحث الثالث

العدالة التصالحية في النظم القانونية المعاصرة

برزت خلال العقود القربية المنصرمة مفاهيم مستحدثة تدور حول مصطلح العدالة الجنائية يشار إليها بمسمى "العدالة التصالحية" وهي عبارات يقصد بها تغيير طريق التعامل مع الجرائم الجنائية وإحداث نقلة في أسلوب الجريمة ومعاملة المجرمين بإستحداث وسائل غير تقليدية في معالجة الجريمة وآثارها وربما تميزت على السائد من طرق المعالجة بآثار إيجابية أكثر مما تفرزه السياسة الجنائية السائدة من آثار وقد وجدت هذه الاتجاهات الحديثة سندا من التشريعات الدولية تعزز مفهوم العدالة الجنائية المجتمعية وذلك إنطلاقاً من عوامل أهمها:

- ١- تفاقم الجريمة ومشكلاتها الاجتماعية.
- ٢- نجاح تجربة الشراكة الاجتماعية في مكافحة الجريمة الشرطة المجتمعية.
- ٣- الاتجاه السائد نحو تعزيز التجاوب مع حركة ضحايا الجريمة (٣١).

مفهوم العدالة الجنائية وآلياتها:

هي عدالة تقوم على جهود أجهزة المجتمع ذات العلاقة بالجانب الجنائي بهدف إعادة الحالة إلى طبيعتها عن طريق التوفيق بين أطراف الخصومة بالوساطة بينها وصولاً إلى ترميم العلاقة بين تلك الأطراف

(٣٠) د. طه أحمد عبد الرحيم، الصلح، مرجع سابق، ص ٦٧

(٣١) لواء د. محمد الأمين البشرى، من نظام العدالة الجنائية، إلى العدالة المجتمعية، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٣٠٥

بأيسر الطرق وأسرعها وأقلها تكلفة وبعيدا عن نظام العدالة الجنائية(٣٢). ومن أبرز آليات العدالة الاجتماعية:

- ١- التوفيق والوساطة بين أطراف الجريمة Mediation
- ٢- تنظيم مؤتمرات التصالح Conferencing
- ٣- دعم ضحايا الجريمة.
- ٤- تدخل الشرطة المهياً لمعالجة المشكلات Problem Oriented Policing
- ٥- برامج التأهيل المجتمعي Community based Rehabilitation
- ٦- برامج التأهيل المؤسسي Institution Based rehabilitation Program

وتسهم العدالة المجتمعية بقدر فاعل عبر آلياتها المشار إليها في خفض معدلات الجريمة من خلال اشتراك المجتمع في مواجهة الجريمة والانحراف وذلك من خلال التدخل في حل المشكلات وإصلاح ما ينجم عنها من مضار وهي بهذا الفهم تشكل قاعدة للعدالة التصالحية Community Justice والتي تعمل بدورها على إعادة الإصلاح بين الخصوم وترميم العلاقة بينهم بإعادة الحال إلى ما كان عليه بهدف تأمين العلاقات الاجتماعية وإيجاد التوافق والإنسجام بين مرتكبي الجرائم والضحايا والمجتمع(٣٣).

وقد بدأت الكثير من دول العالم المعاصر في تطبيق مفهوم العدالة التصالحية على نطاق واسع كما يظهر في تجارب الدول الآتية - الولايات المتحدة المتحدة ١٩٧٠م، كندا وتطبيق تجربة العدالة التصالحية بمقاطعة يوكوان ١٩٧٤م، وأونتاريو ١٩٧٦م. بريطانيا وتطبيق برامج العدالة التصالحية في منطقة أكستر ١٩٩٦م، نيوزيلندا وتجربتها في إنشاء اللجنة الاستشارية الأهلية للنظر في قضايا الإساءة للأطفال ١٩٨٣م. استراليا والتي أنشأت بدورها ثلاثة مراكز التوفيق والمصالحة منذ ١٩٨٧م، فرنسا حيث قدمت برامج العدالة التصالحية في منطقة ليون ١٩٩٩م. ثم تلتها كل من جنوب أفريقيا في العام ١٩٩٥م، وألمانيا في العام ١٩٩٢م(٣٤).

(٣٢) المرجع السابق، ص ٣٠٨

(٣٣) المرجع السابق، ص ٣٨

(٣٤) المرجع السابق، ص ٣١٤

إن منهج العدالة التصالحية الذي تبنتها هذه الدول جميعها يدور بوجه عام حول إعادة إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة وتؤدي بدورها إلى جبر الأضرار وتسهيل انخراط المجرم في المجتمع من خلال إجراءات تعتبر بدائل للعقوبات الجنائية والعدالة التصالحية بهذا الفهم تشكل منهجاً حديثاً يهدف إلى إتاحة الفرصة للضحايا والمتضررين من الجريمة والجناة وأسرهم وممثل المجتمع لمواجهة الأضرار الناجمة من الجريمة ومعالجة آثارها وهي تمثل فلسفة تقوم على مجموعة من المبادئ والقيم المشتركة للمجتمع التي تؤمن بأن:

١- الجريمة هي مخالفة تمس العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والمجتمع وتتجاوز أضرارها الضحية وتمتد إلى الجاني والمجتمع ومن الضروري إصلاح ما يصيب كل الأطراف من ضرر.
٢- ضرورة التزام المجتمع بمساعدة الجاني والضحية إزاء الالتزامات والمسئوليات الناشئة من الجريمة والتزام الضحية بتفهم الظروف الخاصة بالجاني قدر الإمكان.

٣- ترميم الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قدر الإمكان (٣٥).

الرضائية بوصفها منهجاً للمعالجة الجنائية:

أولاً: فكرة الرضائية: تعتبر الرضائية من الاتجاهات الحديثة في معالجة الوقائع الجنائية التي بدأت تمارس على نطاق واسع في حقل العدالة الجنائية وبوجه خاص السياسة الجنائية لنظم العدالة الوضعية وتبدو مظاهرها في التشريعات اللاتينية والأنجلو أمريكية السائدة اليوم.

وتقوم الرضائية على حرية إرادات الأطراف في التوصل إلى إنهاء النزاع برضاء السلطة القائمة على تنفيذ القانون وهو بهذه المثابة تصرف يخرج الدعوى الجنائية من مسارها الطبيعي وبتقليص الملاحقة الجنائية إلى العدم أو إضفاء الطابع المدني عليها (٣٦).

ولا تتم العملية المسماة بالرضائية "أو الوساطة الجنائية" إلا بتدخل السلطة القائمة على إنفاذ القانون أو برضاها فهي تتم على ضوء اتفاق كل من القاضي الجنائي أو النيابة أو الشرطة من جهة وبين المجني عليه والمتهم على إستبعاد القواعد القانونية التي تطبق على الواقعة.

(٣٥) د. محمد الأمين البشري، نظام العدالة الجنائية ، مرجع سابق، ص ٣١٦

(٣٦) د. محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٨

والهدف من إعمال الرضائية هو تجنب صدور حكم قضائي(٣٧) ومع كون فكرة الرضائية وتطبيقاتها تعتبر في عداد المعالجات الحديثة للجريمة إلا أن الفكرة تعرضت للنقد من جهة والتأييد من جهة أخرى.

ثانياً: الإتجاه المعارض لفكرة الرضائية:

يري المعارضون لفكرة الرضائية انها تشتمل علي عيوب منها :

١- الرضائية تتعارض مع المفهوم الوظيفي للقانون الذي يهدف إلى تطبيق العقوبات الجنائية بناءً على فلسفة القانون الجنائي القاضي بأنه لا ينبغي أن تظل الدعوى الجنائية دون ملاحقة فالهدف الأول للقانون الجنائي هو محاسبة وردع الجناة.

٢- واجب السلطات القضائية في تطبيق القانون هو واجب حقيقي وتمثل الرضائية شكلاً من أشكال تجنب الدعوى الجنائية ما لم يمثل خطراً على السياسة الجنائية القائمة على مفهوم أن الجزاء الجنائي هو أمر حيوي لحماية المجتمع من خطر المجرم ثم أن القانون لم يوجد إلا لكي تطبق أحكامه.

٣- في نظر الفقيه "روسو" فإن الجريمة تمثل انتهاكاً للعقد الاجتماعي والمجرم بتصرفه الجنائي ينتهك سيادة القانون التي يحميها العقد الاجتماعي ويصبح بالتالي مخالفاً لقاعدة اجتماعية تجعله متمرداً وخائفاً ينبغي أن يحاسب على أفعاله ويجب على السلطة العقابية عدم التساهل معه.

٤- إن التطبيق الصارم للقواعد القانونية هو الإجراء الوحيد الكفيل بتقليص الظاهرة الإجرامية وتحقيق العدالة.

٥- تمثل الرضائية عدواناً على السلطة القضائية بتقليص نطاق عملها حيث تسمح بعض النظم لبعض الأجهزة غير القضائية بمباشرة مهمة الوساطة الجنائية.

ثالثاً: الإتجاه المؤيد للرضائية:

١- يقول المؤيدون للوساطة الجنائية بأن قانون العقوبات فشل في أداء وظيفته وشرد الأسر دون معالجة ظاهرة الإجرام.

(٣٧) يعرف الاستاذ جيان برادل الرضائية بأنها المبدأ الذي بمقتضاه يتفق قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة والخصوم على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق،

٢- تنطوي الوساطة الجنائية على تكلفة مالية أقل بما تسمح به من تقليل عدد المحكوم عليهم بالسجن مما يقلل حجم التكلفة المالية التي تتكبدها الدولة في إعالتهم وتحل بالتالي مشكلة تكديس السجون بالنزلاء (٣٨).
٣- تتوافق فكرة الرضائية مع المفاهيم الاجتماعية السائدة في العديد من الدول التي تستمد تشريعاتها من العرف باعتباره أحد مصادر التشريع ويمثل التوافق الاجتماعي في معالجة المشكلات أحد نماذج الرضائية المستقاة من العرف كممارسة اجتماعية.
رابعا: وسائل الرضائية وتطبيقاتها:

يمثل التفاوض أحد آليات الرضائية وتقوم الشرطة بالتفاوض مع الأطراف بهدف القضاء على الدعوى في مهدها فعندما تكون الشرطة إزاء قضية ذات حساسة ضئيلة تتفاوض مع الاطراف من اجل حسم النزاع دون عرضها على القضاء ففي حالة السرقات الصغيرة يكون إعادة المسروق أو دفع ثمنه أول شرط فيهذا الاتفاق مع تعهد المتهم بتحسين سلوكه كما يمكن للضابط توبيخه وتوجيه إنذار شفوي ويكون الإنذار في حال الاشخاص البالغين.

ويمثل تدخل الشرطة في ألمانيا الفدرالية من أجل التصالح شكلاً من أشكال الرضائية في نطاق الجرائم العادية وبخاصة عندما يقر المتهم بخطئه ويوافق على تعويض المجني عليه وللشرطة أن توجه للمتهم باقتراح الحل القائم على الرضائية وتعتبر الشرطة في هذه الحالة وسيطاً لإنهاء الدعوى (٣٩).
يمثل تدخل الشرطة الفرنسية في معالجة قضايا المشاجرة والشغب البسيط والنزاعات العائلية عن طريق تدوينها في دفتر الاحوال ثم ترجيح الحل التصالحي وتبين التقارير أن معالجة حوالي ٥٥% من النزاعات الصغيرة يتم حسمها عن طريقه التوافق الرضائي بأقسام الشرطة وعلى الرغم من أن تلك الممارسة لم تنال رضاء النيابة العامة باعتبار أن تدخلهم في حسم الدعاوى الجنائية عن طريق الرضائية يجعلهم بمثابة قضاة إلا أن تعذر إلزام الشرطة بالكف عن الممارسة الرضائية تلك الممارسة التي رسخت عبر أجيال وترتب على توقف الشرطة عن ممارسة المعالجة الرضائية تضخم في حجم الدعاوى أمام النيابة والقضاء مما ترتب عليه انقال كاهل النيابة القضاء بالحالات المعروضة وقد كان لذلك الوضع الأثر الفعال في عودة الشرطة الفرنسية إلى مباشرة نشاطها في ممارسة التوفيق والحل الرضائي.

(٣٨) المرجع السابق، ص ١٦/١٧

(٣٩) د. محمد الأمين البشري ، مرجع سابق، مشيراً إلي ، Rapport Almoande H.E. U.N.I, 1986 – P 183

وتعتبر الشرطة في بلجيكا والنرويج جهات تمارس الحلول التوفيقية بين الأطراف في مجال مكافحة الجرائم العادية(٤٠).

وتعتبر كندا والولايات المتحدة من البلدان التي تأخذ شرطتها بإنهاء الدعاوى والمنازعات الصغيرة عبر آلية الوساطة الجنائية وبخاصة في مجال النزاعات العائلية والمهم في الأمر أنه عندما تقوم الشرطة الأمريكية بإنهاء النزاع عبر التفاوض فإنها تلزم الأطراف بالتوقيع على محرر يتضمن موافقتهم بالحل ويتم إيداع نسخة في قسم الشرطة مما يتيح للشرطة إعداد سجل للمجرمين الذين سبق التسامح معهم في جرائم سابقة.

وينظر البعض إلى الوساطة باعتبارها نوع من التدخل في الدعوى العمومية وانتهاك سلطان القضاء كما أنها تمثل نوعاً من الإزدواج في مجال العدالة إلا أن هنالك بعض الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية تنظر إلى آليات التصالح والوساطة الجنائية باعتبارها وسائل مؤثرة في معالجة القضاء البطل ووسيلة لتخفيف تضخم الدعاوى الجنائية وتقليص معاناة الدولة الاقتصادية وهي من جهة أخرى تعين المجني عليه او المدعي على أن يختار الوسيلة المناسبة والسريعة في إنهاء النزاع كما هو الحال في إقتضاء التعويض.

ومن جهة الجاني فإنها بلا شك تمثل الوسيلة الأفضل في أن يتجنب العيب الاجتماعي والوصمة التي قد تلحقه في حال الإدانة الجنائية وتأثره بالرأي العام وهي ضغوط قد تدفعه إلى التحول إلى مجرم يتعذر إصلاحه(٤١).

سياسة العدالة التصالحية وتطبيقاتها في الوطن العربي:

ومن التجارب التي تدعم اتجاه سياسة اللاعقاب في الوطن العربي إتجاه شرطة دولة الإمارات العربية إلى تطبيق سياسة اللاعقاب في بعض الحالات الإنسانية بحيث يكون الإصلاح الاجتماعي للفرد من خلال التعامل مع الحالات السلوكية والجنائية المنحرفة وذلك من خلال معالجة ما يطرأ منها بأسلوب التوافق الاجتماعي عبر مراكز خاصة تعرف باسم مراكز الدعم الاجتماعي وتتولى هذه المراكز تقديم المساعدة المادية والمعنوية للأشخاص الذين يتعرضون

(٤٠) المرجع السابق، ص ٤٦ و ص ٥٦/٥٧

(٤١) د. محمد الأمين، البشرى، مرجع سابق، نظام العدالة الجنائية ص ١٥٨

لأزمات عارضة كما تعمل على تثبيت القيم الإيجابية في المجتمع ومحاربة العادات الضارة بالتنسيق مع المؤسسات الاجتماعية والتربوية ويبدو تدخل الشرطة المجتمعية لمعالجة هذه الحالات واضحاً في الأمثلة الآتية:

- القضايا المرتبطة بالعنف.
- الحالات ذات الصلة بالعنف المدرسي.
- انحراف الأحداث.
- الإهمال الأسري للأطفال.
- الخلافات والمشاجرات البسيطة التي تحدث بين الجيران.
- الحالات والشكاوى التي تحيلها السلطة المختصة "المدير العام للشرطة لمراكز الدعم الاجتماعي.
- حالات التسول.
- الخلافات الناشئة حول حضانة الطفل.
- الشروع في الانتحار.
- السلوكيات الشاذة لدى بعض الأفراد.
- حالات إدمان المخدرات والمسكرات بالتنسيق مع بعض الجهات الاجتماعية.
- الاعتداء على الأطفال.
- وتحال مثل هذه الحالات عادة إلى مراكز الدعم الاجتماعي من الإدارات الآتية:
- مراكز الشرطة.
- المحاكم الشرعية.
- النيابة العامة.
- المدارس والمستشفيات.
- جمعيات المجتمع المدني.
- الاسترشاد الهاتفي.

وفي المجال الجنائي فقد صدر بدولة الامارات المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته. ليضيف إجراءات جديدة تحت مسمى «الصلح الجزائي»، حيث يجيز للنيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال،

اتخاذ إجراءات الصلح الجزائي وتتم الإجراءات بموجب اتفاق بين المجني عليه أو وكيله أو ورثته أو وكيلهم الخاص وبين المتهم لإنهاء النزاع في المسائل الجزائية بصورة ودية، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها، كما يجوز الصلح في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو بعد صدور الحكم باتاً. ويجوز للمجني عليه أو وكيله أو ورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجرح والمخالفات المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات الاتحادي، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

المبحث الرابع

الصلح في النظام الجزائي السعودي

الأصل العام الذي يمضي عليه القضاء السعودي هو السير في الدعوى الجزائية إلي أن يتم الفصل فيها أو تنقضي الدعوى بأحد الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية وهي: ٤٢” تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في إحدى الحالتين الآتيتين:

- ١ - صدور حكم نهائي.
 - ٢ - عفو المجني عليه أو وارثه.
- ولا يمنع عفو المجني عليه أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام. ”والعبرة في منع الصلح في الجرائم الجنائية هو الحد من سعي الجاني للتخلص من العقوبة بينما تقتضي المصلحة العامة توقيع العقاب على الجاني إقتضاءاً للمصلحة العامة ؛ ولكون الإجراءات والقوانين الجزائية من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق ق على مخالفتها. جرى العمل في القضاء السعودي علي الأخذ بتطبيق الصلح في الدعاوي غير المتصلة بالحقوق الخالصة لله تعالى. ويبدو ذلك واضحاً من خلال منهج المنظم السعودي في تقسيم الجرائم الى جرائم الحدود وجرائم القصاص و التعازير.
- فالجرائم التي تتدرج تحت تصنيف الحدود تعتبر بإجماع الفقهاء بأنها جرائم لا يجوز فيها الصلح وكل صلح فيها يقع باطلاً ويتعين نقضه.

^{٤٢} نظام الإجراءات الجزائية المادة (٢٣)

أما جرائم القصاص والديات في تلك التي تمس حقوقاً للعباد وينعقد للمجني عليه أو وليه الحق في طلب القصاص واستيفائه أو الإعتياض عنه بالصلح على أنه تجب ملاحظة أنه لقااضي الموضوع إذا رأى ذلك ملائماً أن يقضي بما يراه مناسباً لاستيفاء الحق العام إذا كان له مقتضى وللقاضي تقدير العقوبة بما يتناسب مع جسامة الجرم. جرائم التعازير: وهي طائفة من الجرائم التي لاتمس حقوق الله أو العباد غير أنه ينتج من إرتكابها فساد كبير وينبغي علي الحاكم إتخاذ ما يلزم لحمايه المجتمع من خطرهما كما أنها جرائم متجددة يصعب قيدها بزمان أو مكان ويكون للحاكم تشريع الجزاءات المناسبة لها للحد من خطرهما كما يكون للحاكم حق العفو عنها متي رأى العفو ملائماً (٤٣).

الصلح واجراءاته في النظام القضائي بالمملكة:

بالنظر الي ايجابيات الصلح في فض المنازعات بالطرق والوسائل غير القضائية فقد اصدر مجلس الوزراء قرارا بالرقم ١٠٣ وتاريخ ١٨/٤/١٤٤٣هـ بالمصادقة علي تنظيم مركز المصالحة والذي انشأ بموجبه مكاتب متخصصة للمصالحة بهدف تفعيل منظومة المصالحة بما يمكنها من تحقيق المصالح العامة المرتجاة وبما يخدم تطوير العمل العدلي في المجتمع.

وبموجب هذه القواعد يتم اسناد العمل في هذه المكاتب الي المصلحون وهم أشخاص ذوي كفاءة من غير منسوبي وزارة العدل وتتحصر واجباتهم علي نظر المنازعات التي تحال اليهم من المحاكم او المنازعات التي يتراضى اطرافها علي نظرها امام مكاتب المصالحة ولايجوز لهذه المكاتب نظر المنازعات التي لاتختص بالفصل فيها نظاما كما ليس لها ان تفصل في منازعات لا يجوز الصلح فيها شرعا ٤٤ .

القيود النظامية علي عمل المصلح: يتعين علي المصلح الالتزام بما يلي :

١/ المحافظة علي سرية المعلومات التي يفضي اليه بها أطراف النزاع والالتزام بالحياد والإخلاص والالتقان في العمل .

^{٤٣} المادة ٢٣ من نظام الاجراءات الجزائية السعودي
^{٤٤} المادة الثانية من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته.

٢/التنحي عن نظر المنازعة او الفصل فيها اذا كان للمصلح او زوجه او احد اقاربه أو اصهاره الي الدرجة الرابعة مصلحة قائمة او محتملة في النزاع او وجود علاقة مهنية او شراكة مع احد الاطراف أو أي سبب يحتمل ان يؤثر علي حياده أو إذا كان قد سبق له الترافع لمصلحة أحد الاطراف أو إذا إشتراك في نظرها بوصفه خبيراً أو محكماً أو أدي فيها شهادة أو باشر أيًا من إجراءات التحقيق.

الشروط الواجب توافرها في المصلح.

يشترط ان تتوافر في المصلح الشروط التالية :

أ. ان يكون كامل الاهلية .

ب. أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في فعل يخل بالأمانة او الشرف مالم يرد اليه اعتباره.

ت. أن لا يقل مؤهله عن الشهادة الجامعية .

ث. حضور الدورات التدريبية المقررة وان يكون قد اجتاز التدريب العملي بحضور ما لا يقل عن عشرة جلسات مصالحة فعلية لدي مصلح معتمد لدي مركز المصالحة المنشأ بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ وتاريخ ١٤٤٤/٤/٨هـ.

إجراءات المصالحة :

يحال طلب المصالحة من المحكمة وفق نموذج معتمد إلي مركز المصالحة الذي يقوم بتحديد مكتب المصالحة علي أن يراعي رغبة الأطراف المتنازعة ما أمكن ذلك.(٤٥)

ج. علي مكتب المصالحة الذي أحيلت إليها المنازعة تحديد موعد لنظر المنازعة خلال مدة لا تجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ قيد الطلب لديها فإذا لم يمثل الأطراف علي المكتب أن يحدد موعداً ثانياً خلال سبعة أيام نمّن الموعد الأول فإذا تعذر حضور الأطراف أو غاب أحدهم فيحفظ الطلب ويتم إحاطة المحكمة التي أحالت المنازعة علماً بذلك.

٤٥ المادة الثالثة من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته

- ح. مكان إنعقاد الجلسات:
- ينعقد مجلس المصالحة في المكتب المختص ويمكن عقدها إلكترونياً عن بعد أو في مكان آخر مناسب براعي فيه احترام الضوابط التي تنظم المصالحة ويجب على المكتب المختص مراعاة الضوابط التالية:
- يقتصر حضور جلسات الصلح على المصلح وطرفا المصالحة الأصليين أو من يتم توكيله بواسطة أحد الطرفين على أنه في حال نظر المنازعات التي يكون أحد طرفيها شخص اعتباري فيجوز أن يحضر عنها ممثلها النظامي أو من توكله نيابة عنها.
 - إجراءات المصالحة :
 - تقع على عاتق المصلح الإجراءات التالية :
 - التحقق من أطراف المصالحة وهوياتهم وأهليتهم النظامية.
 - ضبط الجلسات.
 - لا يجوز للمصلح أن يكره أحد طرفي المصالحة أو كلاهما على قبول الصلح.
 - تكون المصالحة باللغة العربية مالم يتفق طرفا المصالحة على خلاف ذلك وفي كل الأحوال يجب على المصلح أن يحرر المحضر باللغة العربية .
 - للمصلح أن يعقد أكثر من جلسة للمصالحة على أن لا تزيد عن ثلاثة جلسات ولا تزيد المدة خلالها عن ثلاثين يوماً مالم ينص مكتب المصالحة فيها على مدة أطول أو أن يتم الموافقة على التمديد بناء على سبب يبيئه المصلح .
 - سرية جلسات المصالحة :
 - تعتبر جلسات بالمصالحة سرية ولا يجوز الإفصاح عما دار خلالها إلا في الأحوال التالية :-
 - حالة الإفصاح الذي يتطلبه محضر الصلح .
 - تقديم أحد الأطراف مستندات أو وقائع ذات صلة بموضوع المنازعة لجهة القضاء أو التحكيم .
 - الإفصاح عن اسم المصلح أو عن وجود إجراءات صلح جاري دون تفصيل لما دار فيها .
 - الإفصاح الذي يتفق عليه طرفا الصلح

- الإفصاح الذي يحول دون ارتكاب جريمة .
- الإفصاح عن مخالفة ارتكبتها المصلح .

إنهاء المصالحة :

- تنتهي المصالحة في الحالات التالية :
- إذا توصل طرفا النزاع إلي صلح منه للخصومة.
- غياب أحد طرفي المصالحة.
- إذا انسحب أحد طراف المنازعة في أي مرحلة من مراحل المصالحة .
- إذا تعذر الصلح بوفاة أحد الطرفين أو إذا إنقضت شخصيته الإعتبارية .
- إذا تجاوزت جلسات المصالحة العدد المحدد في المادة السادسة عشر من القواعد.
- إذا رأي المصلح عدم جدوي السير في المصالحة أو رأى عدم التزام الأطراف بأداب المصالحة وإجراءاتها علي أنه يجب ملاحظة الآتي :
- أ- في حال انتهاء المصالحة بغير صلح علي المصلح تحرير محضر يبين فيه ملخص المنازعة وما دار فيها دون تفصيل وتحفظ المصالحة مع إشعار المحكمة التي أحالت النزاع بما انتهت عليه المصالحة
- ب- في حال إنتهاء المصالحة بلا صلح في جزء من المصالحة يجب تحرير محضر بماتم المصالحة فيه وتحفظ المصالحة مع إفادة المحكمة المختصة التي أحالت المصالحة بذلك .
- ت- إذا انتهت المصالحة بالصلح التام فعلى المصلح تحرير محضر صلح وفق النموذج المعتمد وتخطر جهة الإحالة بماتم فيها إذا كانت القضية محالة إليها ابتداء.

مشتمات محضر الصلح وشروطه:

- وفقا لما جاء في الفصل الخامس من قواعد المصالحة يحزر المصلح محضرا يبين فيه جميع ما خلصت إليه أطراف المصالحة وأن يمن كافة المعلومات المتعلقة بالنزاع وأطرافه وتاريخه.
 - أن تكون الشروط التي تمت عليها المصالحة والتزامات الأطراف معلومة وقابلة للتنفيذ وأن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية .
 - أن يذيل المحضر بتوقيع أطراف المصالحة أو وكلاؤهم المفوضين ويقبل التوقيع الإلكتروني في المحاضر الموقعة إلكترونيا.
 - يعتمد محضر الصلح بعد توقيع المصلح والأطراف ومدير مركز المصالحة عليه .
 - مع ما هو مطلوب من المحافظة علي سرية المعلومات المتعلقة بالمصالحة إلا أنه يجوز لإمين مركز المصالحة مراجعته قبل اعتماده.
 - يكون محضر الصلح ملزم لأطرافه ويعتبر بعد اعتماده سندا تنفيذيا تنطبق عليه أحكام السندات التنفيذية الواردة في نظام التنفيذ
 - لا يحق لأي من طرفي المصالحة فسخ عقد الصلح بعد لزمه إلا بموافقة جميع الأطراف أو لمقتضى شرعي أو نظامي.
- التسجيل في قوائم المصلحين :

وتتيح وزارة العدل الفرص لمن يأنس في نفسه الكفاءة من الرجال والنساء للتقدم للعمل كمصلح وله أن يختارنوع المنازعات التي يرغب في العمل عليها ويضم نموذج التسجيل عدداً من أنواع النزاعات المختلفة، التي تتيح للمصلح الذي يرغب في التسجيل اختيار التخصص الذي يناسبه من بين التخصصات المتاحة وهي (أسرية، مالية، نفقة وحضانة، جزائية، مرورية، عقارية، تجارية، وملكية فكرية) وأخرى يمكن للمتقدم إضافتها.

ولضمان فاعلية قواعد المصالحة فقد أصدر المنظم قيودا زمنية يتعين ان تنتهي خلالها إجراءات المصالحة وتتفاوت المدد التي قررتها القواعد بحسب نوع كل دعوي او طبيعتها.

فقد حددت القواعد لكل نوع من انواع المنازعات أمدًا زمنيًا ينتهي بنهايتها البت في الخصومة وفي حال تعذر الفصل فيها خلال الفترة المقررة يلزم المصلح بحفظ المحضر وإخطار جهة الاختصاص إذا كانت المصالحة قد أحييت إليه من محكمة ابتداء ويلاحظ أن المنظم قد وضع آجالاً زمنية تختلف في مقدارها من قضية لأخرى وتتناسب مع طبيعة كل نزاع وقد روعي في تقدير تلك المدد أن تعين المصلح علي الفصل في المنازعة دون إبطاء غير مبرر .

الخاتمة:

من خلال الدراسة تبين لي ان تطبيقات الصلح في القضاء السعودي تأتي استجابة لحاجة مجتمعية متأصلة في النفوس وهي تفعيل آلية الصلح باعتبارها الوسيلة التي تطورت مع المجتمع في إطار ممارسة تستند الي قيم المجتمع العربي عميقة الجذور وإلي مبادئ العدالة التي ارستها محاكم القضاء الاسلامي منذ فجر دولة الاسلام وصولا الي التطبيقات القضائية المعاصرة في عالم اليوم.

وتعد تطبيقات وزارة العدل في انشاء مراكز المصالحة تجربة رائدة في مجال تحقيق العدالة التصالحية فقد أصدر وزير العدل القرار ٥٥٩٥ بتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٠هـ بالموافقة علي قواعد العمل في مكاتب العمل واجراءاته والتي مثلت نقلة نوعية في مجال تطوير الخدمات العدلية وتحسين آلياتها ومن ابرز الايجابيات في هذه التجربة تقليل عدد المنازعات المطروحة امام المحاكم وانجاز الصلح في أمد قصير خلافا لما عليه الحال في المحاكم التي تستنفذ من المتقاضين جهدا ووقتا عدا ما ينفقه المتداعين من نفقات مالية .ووفقا لتقرير صدر عن مركز المصالحة التابع لوزارة العدل، أن عدد القضايا المحالة إلى مكاتب المصالحة خلال عام بلغت ٩٢٢٨٧ قضية، انتهت ٣٢٠٣٢ قضية منها صلحًا، فيما أعيدت ٢٥٨٤٩ قضية إلى الدوائر القضائية لعدم الصلح، كما حفظت مكاتب المصالحة في جميع محاكم المملكة ٣٠٨٩٥ قضية لعدم مراجعة أطراف القضية، ولا تزال ١٣١٢٦ قضية تحت الإجراء^{٤٦}.

النتائج :

١- أن اتجاه النظم القانونية المعاصرة نحو تبني صيغ مختلفة للعدالة التصالحية هو اتجاه حميد يعزز من دور قوى المجتمع الفاعلة في النهوض بمسئوليتها تجاه معالجة المشكلات الاجتماعية ويقلل من حجم الجريمة ويعزز آليات التعايش السلمي والتوافق الاجتماعي وهو أمر فطنت إليه الأنظمة التي تستمد مصادرها

^{٤٦} اليوم السابع الثلاثاء، ٠٣ سبتمبر ٢٠١٩ ٠١:٣٨ م <https://www.youm7.com/story/2019/9/3/2201465/>

من الشريعة الإسلامية والعرف. ومن سمات النظام العدلي في المملكة العربية السعودية الصلح والتنازل كواحدة من طرق انتهاء الدعوى الجنائية مما يترتب عليه معالجة الكثير من المشكلات دون حاجة إلى مقابلة إجراءات قضائية طويلة أو استئناف الأحكام في حال عدم توافرها مع العدالة وذلك أمر له محاسنه وإيجابياته في كل الأحوال.

- ٢- الصلح الجنائي يتيح لأطراف الدعوى الجنائية إنهاء النزاع دون تدخل الدولة ويعالج الآثار السالبة التي تخلفها الجريمة في نفس المجني عليه أو ذويه ويعيد صفاء العلاقات بين طرفي النزاع.
- ٣- تطبيق نظام مراكز المصالحة في المملكة العربية السعودية يتوافق مع القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع السعودي.

التوصية:

حيث أن تجربة العدالة التصالحية التي تم تطبيقها في المملكة قد أثبتت نجاحا منقطع النظير علي أرض الواقع فإن الباحث يوصي بأن تهتم مراكز البحوث العدلية والقانونية وأكاديمية نايف للعلوم الامنية وغيرها من مراكز البحث العلمي الرائدة بالمملكة إلي الاهتمام بتجربة العدالة التصالحية في مجال العمل العدلي وإلقاء الضوء علي هذه التجربة الناجحة وإخراجها من إطار العمل الديواني إلي رحاب البحث العلمي من خلال المؤتمرات الاقليمية والدولية بإظهار نتائجها الباهرة ولحث الاجهزة العدلية في الدول الأخرى علي الاخذ بهذه التجربة تطبيقها في البلاد التي تأخذ بها بعد ذلك لما فيها من خير عميم وفوائد جمة تفيد مجتمعاتهم وأجهزتهم العدلية . وبالله التوفيق.

المرفقات:

جدول يبين الفترة الزمنية النظامية المسموح بها لإنهاء الصلح بواسطة مكتب المصالحة وفق قواعد العمل في مكاتب العمل واجراءاته الصادر من وزير العدل ببالقرار رقم ٥٥٩٥ بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٠ هـ.

الاختصاص النوعي	نوع القضية	الحد الاقصى لعقد الجلسة الاولى	الحد الاقصى لعقد الجلسة الثانية	الحد الأقصى لإنهاء المصالحة
مطالبية مالية	دعاوى مالية بعشرين الف ريال فما دون	٢١ يوم	٤ ايام	١٠ ايام
دعوى عقار	دعوى إخلاء عقار من حاضر	٢١ يوم	٤ ايام	١٠ ايام
دعوى مرورية	دعوى مرورية	٤ ايام	٧ ايام	٤٥ يوم
النفقات	دعوى نفقة	٤ ايام	٧ ايام	٣٠ ايام
دعاوى النكاح الفرقة	دعوى فسخ نكاح	٢١ يوم	٤ ايام	٤٥ يوم
الحضانة والزيارة	دعوى حضانة	٤ ايام	٧ ايام	٣٠ ايام
الحضانة والزيارة	دعوى زيارة أولاد وغيرهم	٤ ايام	٧ ايام	٣٠ ايام
النفقات وما يلحق بها	دعوى سكن زوجة واولاد ومن تجب نفقته عليهم	٤ ايام	٧ ايام	٣٠ ايام
دعاوى النكاح الفرقة	دعوى طلب خلع أو إثباته	٢١ يوم	٧ ايام	٤٥ يوم
دعاوى النكاح الفرقة	دعوى صداق	٢١ يوم	٧ ايام	٤٥ يوم
النفقات وما يلحق بها	دعوى زيادة نفقة	٤ ايام	٧ ايام	٣٠ ايام
دعوى ضرر	دعوى عضل	٤ ايام	٧ ايام	٣٠ ايام
تعزير حق خاص	دعوى تعدي او ضرر	٢١ يوم	٤ ايام	١٠ ايام
تعزير حق خاص	دعوى إيذاء الغير	٢١ يوم	٤ ايام	٤٥ يوم
تعزير حق خاص	دعوى سب وشتم	١٠ ايام	٤٥ يوم	٨٠ ايام
تعزير حق خاص	دعوى تهديد الغير	٤ ايام	٤ ايام	١٠ ايام
تعزير حق خاص	دعوى عقوق	٤ ايام	٧ ايام	٣٠ ايام

المراجع:

- ١ . المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٧٧م، ص ٣٦٨
- ٢ . الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠١٩/٣٠.
- ٣ . طه أحمد محمد عبد الرحيم ، الصلح في الدعوى الجنائية ، مرجع سابق، ٤٥ . د. طه محمد أحمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص ١٠
- ٤ . د. سر الختم عثمان ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي رسالة دكتوراة، ج القاهرة.
- ٦ . لواء د. محمد الأمين البشري، من نظام العدالة الجنائية، إلى العدالة المجتمعية، ط١، ٢٠٠٧م،
- ٧ . د. محمد مصباح، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٨٩
- ٨ . الإمام أبي الفدا اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المجلد الأول، مؤسسة المختار، القاهرة، ص ٥٤٣
- ٩ . - د. على صادق ابو هيف ، الدية في الشريعة الاسلامية
- ١٠ . محمد عارف مصطفى فهمى ، الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة ط ٢ ، ١٩٨٩
- ١١ . أحمد محمود خلف ، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص ١٨
- ١٢ . المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١.
- ١٣ . قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ م .
- ١٤ . محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة
- ١٥ . د احمد فتحي سرور، المعالجة غير القضائية للجرائم.

١٦. الوساطة المنتهية بالصلح ودورها في تسوية المنازعات في المملكة العربية السعودية. بحث محكم إعداد د.مسفر بن محسن القحطاني.
١٨. الصلح في مجلس القضاء. بحث محكم إعداد د. فيصل بن سعد العصيمي.
١٩. ورقة بعنوان دور التفتيش القضائي في الرقابة علي الوسائل البديلة للقضاء . المؤتمر العشرون لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي - بيروت في الفترة من ٤ - ٦/١٠/٢٠١٦م
٢٠. المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا المنعقد في ١٩٧٠م.